

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨
على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك
بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية
بتاريخ / / ٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ بند (ك) ، ١٩ بند (د) ، ٢٧ مكرراً ،

٢٨ (فقرة ١ ، ٢) ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٧٣ النصوص الآتية :

مادة ٢ بند (ك) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد :

(ك) بالجنة الطبية : اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ١٩ بند (د) :

يستحق المعاش عن الأجر الأساسي في الحالات الآتية :

(د) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الشيخوخة ولغير الأسباب السابقة متى كانت مدة اشتراكه الفعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وتقديم المؤمن عليه طلباً لصرف المعاش مع سداده لأية مبالغ تكون مستحقة عليه للصندوق .

مادة (٢٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من هذا النظام تزداد معاشات الشيخوخة والعجز والوفاء التي تحسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة عند الربط بواقع (١٠٪) من قيمتها وتعتبر الزيادة المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من المعاش المستحق وتسرى في شأنها جميع أحكامها .

مادة ٢٨ (فقرة ١ و٢) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين

عن الأجر الأساسي إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .

٢- أن تكون سنوات كاملة .

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وقبل التحاقه بخدمة البنك .

٤- ألا تجاوز مدة اشتراكه الفعلية .

وتقدر المبالغ المستحقة لحساب هذه المدة أو جزء منها وفقاً للجدول رقم (٣)

المرفق على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٢ :

يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين وإخطاره بالمدة

المحسوبة بمبلغ الاحتياطي المحول لحسابه وفقاً للقانون إيداء الرغبة في حساب مدة

سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة بالنظام البديل بمراعاة أحكام المادة (٢٨) وذلك

بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتؤدي المبالغ

المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي للسداد ،

ولا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة أو الاشتراك عنها .

مادة ٣٤ :

إذا أعيد صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا النظام إلى خدمة البنك أو إلى نظام التأمين الاجتماعي العام أو إلى أى نظام بديل استمر فى صرف معاشه ، وتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفى حالة استحقاقه معاشاً عن المدة الأخيرة يراعى عدم تكرار الانتفاع بمزايا الحدود الدنيا المقررة بهذه اللائحة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين .

مادة ٤٥ :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل لإعانة عجز تُقدر بواقع (٥٠٪) من قيمة المعاش إذا قررت اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى أن صاحب المعاش يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
وتقطع هذه الإعانة بتحسّن حالة العجز وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية أو فى حالة الالتحاق بعمل أو بوفاة صاحب المعاش .

مادة (٥٦ مكرراً) :

فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لسبب تأديبى يصرف للمؤمن عليه الاشتراكات المسددة منه لحساب مكافأة نهاية الخدمة مضافاً إليها عائد استثمار بنسبة (١٠٪) سنوياً ولا ترد حصة صاحب العمل .

مادة ٧٣ :

تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

(المادة الثانية)

إلغاء نص المادتين (٣١ ، ٤٤) من لائحة صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين
ببنك قناة السويس .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول أرقام (١ و ٣ و ٤) المرفقة بلائحة النظام الجداول
المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٣/٥/٢٠١٩

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

الجدول رقم (١)

نسب خفض المعاش

المعامل الاكثوارى	السن فى تاريخ طلب الصرف
٧٨,٣٣	٣٨ > =
٧٥,٨٣	٣٩
٧٣,٣٣	٤٠
٧٠,٨٣	٤١
٦٨,٣٣	٤٢
٦٥,٨٣	٤٣
٦٣,٣٣	٤٤
٦٠,٨٣	٤٥
٥٨,٣٣	٤٦
٥٥,٨٣	٤٧
٥٣,٣٣	٤٨
٥٠,٨٣	٤٩
٤٨,٣٣	٥٠
٤٦,٣٣	٥١
٤٤,٣٣	٥٢
٤٢,٣٣	٥٣
٤٠,٣٣	٥٤
٣٨,٣٣	٥٥
٣٧,٣٣	٥٦
٣٦,٣٣	٥٧
٣٥,٣٣	٥٨
٣٤,٣٣	٥٩
٣٣,٣٣	٦٠

الجدول رقم (٣)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة
في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري

السن	المعامل (الأجر الأساسي - الأجر المتغير)
< = ٢٦	٣,٩٥
٢٧	٤,٠٧
٢٨	٤,١٩
٢٩	٤,٣٢
٣٠	٤,٤٥
٣١	٤,٥٨
٣٢	٤,٧٢
٣٣	٤,٨٦
٣٤	٥,٠١
٣٥	٥,١٦
٣٦	٥,٣١
٣٧	٥,٤٧
٣٨	٥,٦٤
٣٩	٥,٨٠
٤٠	٥,٩٨
٤١	٦,١٦
٤٢	٦,٣٤
٤٣	٦,٥٣
٤٤	٦,٧٣
٤٥	٦,٩٣
٤٦	٧,١٤
٤٧	٧,٣٥

المعامل (الأجر الأساسي - الأجر المتغير)	السن
٧,٥٧	٤٨
٧,٨٠	٤٩
٨,٠٣	٥٠
٨,٢٨	٥١
٨,٥٢	٥٢
٨,٧٨	٥٣
٩,٠٤	٥٤
٩,٣١	٥٥
٩,٥٩	٥٦
٩,٨٨	٥٧
١٠,١٨	٥٨
١٠,٤٨	> = ٥٩

ملاحظات :

- ١- يحسب السن بعد جبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة على أساس السن والأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب .
- ٣- تقدر المبالغ المطلوبة لشراء مدة في الأجر المتغير على أساس السن والمتوسط الشهري لإجمالي الأجر المتغيرة من تاريخ التعيين حتى تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- تجبر التكلفة المطلوب سدادها إلى أقرب جنيه .

الجدول رقم (٤)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة بالتقسيم

عدد سنوات التقسيط			السن
١٥ سنة	١٠ سنوات	٥ سنوات	
٨٩,٦٣	٧٣,٨٤	٤٦,٥٧	٤٠
٨٩,٤٧	٧٣,٧٦	٤٦,٥٥	٤١
٨٩,٢٩	٧٣,٦٧	٤٦,٥٣	٤٢
٨٩,٠٩	٧٣,٥٧	٤٦,٥٠	٤٣
٨٨,٨٧	٧٣,٤٦	٤٦,٤٧	٤٤
٨٨,٦٢	٧٣,٣٤	٤٦,٤٤	٤٥
٨٨,٣٥	٧٣,٢٠	٤٦,٤١	٤٦
٨٨,٠٥	٧٣,٠٥	٤٦,٣٦	٤٧
٨٧,٧٢	٧٢,٨٨	٤٦,٣٢	٤٨
٨٧,٣٦	٧٢,٦٩	٤٦,٢٧	٤٩
٨٦,٩٧	٧٢,٤٨	٤٦,٢١	٥٠
٨٦,٥٣	٧٢,٢٦	٤٦,١٥	٥١
٨٦,٠٦	٧٢,٠١	٤٦,٠٩	٥٢
٨٥,٥٤	٧١,٧٤	٤٦,٠١	٥٣
٨٤,٩٨	٧١,٤٤	٤٥,٩٣	٥٤
٨٤,٣٧	٧١,١١	٤٥,٨٤	٥٥
٨٣,٧٢	٧٠,٧٥	٤٥,٧٤	٥٦
٨٣,٠٠	٧٠,٣٧	٤٥,٦٣	٥٧
٨٢,٢٤	٦٩,٩٤	٤٥,٥١	٥٨
٨١,٤١	٦٩,٤٨	٤٥,٣٨	٥٩
٨٠,٥٢	٦٨,٩٩	٤٥,٢٤	٦٠

ملاحظات :

- ١- حساب السن بطريقة nearest birthday .
- ٢- حساب الدفعات باستخدام جداول الحياة ٧٠ - ٦٧ A .
- ٣- الأقساط تسقط بالوفاة .
- ٤- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع المبالغ المطلوبة على المعامل المقابل للسن في الجدول .
- ٥- تقرب قيمة القسط الشهري الناتج إلى أقرب جنيه .